

مشروع قرارات
الجلسة العامة العادية 30 جوان 2020

القرار الأول:

تصادق الجلسة العامة العادية على انعقادها وعلى كيفية وتاريخ استدعائها وذلك طبقا لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 17 لسنة 2020 بتاريخ 01 أفريل 2020 الذي رخص بصفة استثنائية للبنوك تأجيل عقد جلساتها العامة العادية لما بعد 30 أفريل 2020 كما تصرح الجلسة العامة العادية أن هذا التأخير راجع لأسباب قاهرة متعلقة بوباء كورونا المستجد وتقر ان هذا التأخير لا يمس من حقوق المساهمين وتعفي مجلس الإدارة من كل مسؤولية في ذلك.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار الثاني:

إن الجلسة العامة العادية وبعد استماعها إلى تقرير مجلس الإدارة حول تصرف سنة 2019 وإلى التقرير العام لمراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المحاسبية، تصادق على تقرير مجلس الإدارة.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار الثالث:

إن الجلسة العامة العادية وبعد استماعها إلى تقرير هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية لسنة 2019، تأخذ علما بهذا التقرير.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار الرابع:

إن الجلسة العامة العادية وبعد اطلاعها على القوائم المالية للسنة المحاسبية 2019 واستماعها إلى التقرير العام لمراقبي الحسابات، تصادق على القوائم المالية المقفلة في 31 ديسمبر 2019 والتي تحتوي على مجموع الموازنة بـ 630 935 542,312 دينار على نتيجة محاسبية صافية بعد التعديلات المحاسبية بـ 23 025 357,545 (-) دينار.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار الخامس:

إن الجلسة العامة العادية وبعد استماعها للتقرير الخاص لمراقبي الحسابات المتعلق بالعمليات المسجلة سنة 2019 والمنصوص عليها بالفصل 200 وما بعده والفصل عدد 475 من مجلة الشركات التجارية والفصلين 43 و62 من القانون عدد 2016-48 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، تأخذ علما بمحتوى هذا التقرير وتصادق على ما ورد فيه.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار السادس:

تبرئ الجلسة العامة العادية تماما وبدون أي تحفظ ذمة أعضاء مجلس الإدارة لتصرفهم بعنوان سنة 2019.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار السابع:

تسجل الجلسة العامة العادية أن النتيجة الصافية بعد التعديلات المحاسبية للسنة المحاسبية 2019 بلغت 23 025 257,545 (-) دينار وباعتبار النتائج المؤجلة من السنة المحاسبية 2018 بمقدار 3 934 421,959 (-) دينار، تقرّر تبويب النتيجة على النحو التالي:

22 007 578,158 (-)	النتيجة المحاسبية الصافية لسنة 2019
4 952 201,346 (-)	نتائج مؤجلة :
26 959 779,504 (-)	مجموع النتائج المؤجلة :

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار الثامن:

تأخذ الجلسة العامة العادية علما باستقالة أحد أعضاء المجلس وتصادق على تعيين السيد باسم تنتوش عضوا بمجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات (2019 و2020 و2021) تنتهي عند انعقاد الجلسة العامة العادية التي ستنظر في القوائم المالية لسنة 2021 .
باقتراح من مجلس الإدارة، تقرر الجلسة العامة العادية تعيين عضو جديد بمجلس إدارة البنك لمدة ثلاث سنوات 2020، 2021 و2022 تنتهي عند انعقاد الجلسة العامة العادية التي ستنظر في القوائم المالية لسنة 2022

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار التاسع:

طبقا لاحكام الفصل 472 من مجلة الشركات التجارية وبعد استماعها لتقرير مجلس الإدارة حول القوائم المالية المجمعة وتقرير مراقبي الحسابات، تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية المجمعة لبنك الوفاق الدولي المقفلة في 2019/12/31.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار العاشر:

باقتراح من مجلس الإدارة، قررت الجلسة العامة العادية تعيين مكتب ممثلا بالسيد: مراقب حسابات ثان لمدة ثلاث سنوات (2020، 2021 و2022) تنتهي عند انعقاد الجلسة العامة العادية التي ستنظر في القوائم المالية لسنة 2022.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار الحادي عشر:

ترخص الجلسة العامة العادية اصدار قرض رقاعي أو عدة قروض رقاعية طبقا لمعايير الصيرفة الإسلامية وأو صكوك إسلامية بمبلغ جملي قدره 150 مليون دينار على مدى ثلاث سنوات وتقوض لمجلس الإدارة كل الصلاحيات اللازمة لتحديد ترتيبات اجراء العملية وذلك طبقا للقوانين المعمول بها.

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار الثاني عشر:

ان الجلسة العامة العادية وباقتراح من مجلس الإدارة وطبقا للالتزامات البنك تجاه هيئة السوق المالية تصادق على شراء وبيع اسمها في إطار احكام الفصل 19 جديد من القانون عدد 94-117 بتاريخ

14.11.1994 المتعلق بتنظيم السوق المالية والذي تم تنقيحه بالقانون عدد 92-99 بتاريخ 17.11.2000 وترخص لمجلس الإدارة شراء وبيع أسهمها وتفوض له كل الصلاحيات اللازمة لتحديد شروط شراء وبيع الأسهم والعدد الأقصى للأسهم المراد شراءها وتحديد مدة الشراء بصفة عامة إتمام كل الترتيبات والإجراءات اللازمة لذلك طبقا لمقتضيات القانون.
تمت المصادقة على هذا القرار

القرار الثالث عشر:

تفوض الجلسة العامة العادية لكل حامل لنسخة او مستخرج من هذا المحضر القيام بكافة إجراءات التسجيل والإيداع والإشهار القانوني.
تمت المصادقة على هذا القرار